به نبا بل مطبوخا في الاصح ويستحب تحنيكه بحلو على الاصح تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وقيل يطبخ
بحاميض قال الرافعي في مجموع الرسائل فيما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل الافضل
ان يبعث به مطبوخا الى الفقراء نص عليه الامام الشافعي فلو دعاهم اليه فلا باس والله اعلم ويستحب
ان يحنك المولود بشيء من حلو لانه عليه الصلاة والسلام كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان
يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد والترمذي وصححه وكان
الحسن يؤذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في اولاده رواه بن المنذر عنه ونقل
والاجابة ليستحسن ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم بالصواب

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام
الا انها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي وفي
السنة انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلاة
والسلام العضبا لا تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم
ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى الله ويجوز اشتراط المال في المناضلة والمسابقة
لقوله عليه الصلاة والسلام رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم في اسما الصحابة وقيل لعثمن
اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي
ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب ان كانت المسافة معلومة لما تقدم من
الخبر ويكون معلومة الابتدا والانتها ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا لانها لو نسابقا لا الى غاية
لم يؤمن ان تعطب الفرس لان كلا يحرص على المال ودفع عار السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل
ذلك واما المناضلة فلا بد من العلم بها ايضا اما بالمسافة والعلم بها واما بالشرط او بان يكون
هناك عادة فلو ذكرا غاية لا تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابة تخمس من عشرين وليبينا ايضا صفة
الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة والخزق وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه او الخسق وهو
ان يثبت في الغرض او الخزم وهو ان يقطع الغرض او المرق وهو ان ينفذ من الغرض من الجانب الاخر
واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف والله اعلم فرع تناضلا على ان يكون المال لابعدهما
رميا ولم يقصدا غرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقابلة القلاع وغيرها وحصول
الارعاب وامتحان شدة الساعد قال امام الحرمين والذي اراه على هذا انه يشترط استوا
القوسين في الشدة ويراعي خفة السهم ورزانته لانهما يوثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما
والله اعلم فرع يخرج العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه
فان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم شيا المال المخرجة
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا كلاهما كما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق
منهما احرزه جاز لانه عليه الصلاة والسلام مر بحزب من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر

١٥٧

فارميا على ذلك ولانا المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لان المخرج حريص على ان
يسبق كي لا يغرم والاخر حريص حتى ياخذ وان اخرجاه المسابقين على ان من سبق منهما
احد الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
ان يسبقه فهو قمار وان لم يؤمن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق
من المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا منهما داير بين ان يغنم
او يغرم وهذا هو القمار فاذا ادخل محللا كفى لها ولا يخرج شيئا فيجوز للخبر ولانه خرج عن صورة
القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم والله اعلم
فرع لو شرط على السابق ان يطعم المال اصحابه بطل العقد على الصحيح وقيل
يصح الاطعام وقيل يصح العقد ولا عرض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله اعلم
فرع يجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا يجوز المسابقة على البقر على المذهب
ولا على ما لا يصلح للحرب وان كان من الخيل كالجذع ولا يجوز على الكلب ويجوز على الحمام وغيره
من الطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا يجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب
الذي قطع به الاكثرون واما المراماة بالاحجار وهو ان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه
فباطلة قطعا ويجوز المسابقة على الاقدام والسباحة في الما والصراع بلا عوض والاصح المنع
بالعوض وفي حديث عايشة رضي الله عنها تسابقت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثنا
حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو
داود والنساي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والله اعلم فرع لا يجوز
المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز عقد
المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والاكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج
وفرد وساير انواع اللعب والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفة ذاته اليمين في اصل اللغة
اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيد صاحبه وقيل لان اليمين
تحفظ الشي كما تحفظه اليد واليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة وحده الشرع
تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا وقال
بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او توكيده واطنه ابن الرفعه وهو معنى ما ذكراه واوضح من
هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما يتعلق به حث او منع او تحقيق
خبر والاصل في الايمان الايات قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله تعالى
واحفظوا ايمانكم وغيرها ومن السنة احاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم
لاغزون قريشا وقول بن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يحلف ومقلب
القلوب وغيره ذلك من الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا بما ذكره الشيخ رحمه الله ولا شك في الاسما
ثلاثة انواع احدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالحمد لله رب العالمين
ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به اليمين سوا اطلق
او نوى الله تعالى او غيره واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا تنعقد فيما بينه
وبين الله تعالى على الصحيح الثاني ما يطلق عليه الله تعالى وعلى غيره الا ان الاغلب استعماله في

Copyright © King Saud University